(٤)

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية – بشان النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للطرق والكباري حول الاختصاص بالترخيص بلوحة إعلانات خاصة بمنشأة ماستر .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/٢/٢٠ أن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص في ذلك من السلطة الإدارية المختصة ، والتي لم يحددها في قانون تنظيم الإعلانات ، بل جاء النص عاما دون تعيين جهة بذاتها مراعاة منه لاختلاف طبيعة هذه اللافتات والإعلانات ، واختلاف أما كنها ومواقعها ، تاركا هذا التجديد للتشريعات المنظمة لاختصاص وولاية الجهات الإدارية المختلفة ، فتكون السلطة المختصة هي تلك التي يقع الإعلان محل الترخيص في دائرة ولايتها وأشرافها الادارى .

وقد أعطى قانون الطرق العامة للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى الولاية والاختصاص بالإشراف على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية كأصل عام ، كما فرض قيودا على الاراضى الواقعة على جانبي هذه الطرق ، فجعل ملكية هذه ألاراضى محملة بقيد رئيسي لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة مؤداه عدم جواز استغلال هذه الاراضى في اى غرض غير الزراعة وعدم إقامة أية منشات عليها ، إلا انه استثنى في المادة (١١) منه الإعلانات ، فأجاز للجهة المشرفة على الطريق وهى الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى ،أن ترخص في إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات وشروط وجعل مستحق . كما انه لم يجز في المادة (١٢) إقامة أية منشات على الاراضى الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا لمسافة الخمسين مترا الخاصة بالطرق السريعة إلا بعد موافقة الجهة المشرفة على الطريق .

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت أن الإعلان محل طلب الترخيص المتنازع بشأنه مقام على أراضى تدخل في الحدود الإدارية لمدينة السادات الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، إلا انه يقع على بعد (٦٠) مترا من طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوي ، وهو من الطرق التي تحمل الاراضى الواقعة على جانبيه بقيود لخدمته لمسافة مائة متر ، فمن ثم تكون الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى هي السلطة المختصة بالترخيص به بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة السادات) .

(فتوى رقم : ١٣٢- بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١٥- ملف رقم : ٣٨٢٨/٢/٣٢)